قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن شراء سيارات للهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٢ على شراء سيارات للهيئة الزراعية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للهيئة الزراعية المصرية بشراء السيارات الآتية :

عدد
٢ سيارة ماركة رمبلر .
٨ سيارة ماركة نصر ١١٠٠ أو ماركة بوردجوارد ايزابلا

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعديل القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠
وتغيير اسم قرية الشغب إلى قرية العلوانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر بلائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى وحدات إدارية وتحديد اسم كل منها ؛

وعلى قرار مجلس قروى الشغب بجلسته فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ — تسمى قرية الشغب مركز اسنا محافظة قنا بقرية العلوانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٩ لسنة ١٩٦٢

بزيادة بدل طبيعة العمل لموظفى وعمال المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى الذين يعملون بالمناطق الصحراوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة لتعمير الصحارى ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بشأن قواعد كادر العمال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض أحكام قرارات مجلس الوزراء الخاصة بمرتب الإقامة لموظفى الحكومة ومستخدميها فى مناطق الصحراء النائية وبلاد النوبة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة والكشوف الملحقة به ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يكون الحد الأقصى لبدل طبيعة العمل لموظفى وعمال المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى بالمناطق الصحراوية النائية فى حدود ٨٠ ٪ من المرتبات والأجور الأصلية لمن يعملون فى الواحات الخارجة والداخلة والبحرية والفرافرة وسيوة ، ٥٠ ٪ من المرتب والأجور الأصلية لمن يعملون فى محافظات سيناء ومرسى مطروح والبحر الأحمر فيما عدا وادى العطرون والبحرية والفرافرة وسيوة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر